الفقهاء ومنصب القضاء في الدّولة العباسيّة
بين سنتي 232-447هـ (847-1056م).

The jurists and the position of the judiciary in the Abbasid state between 232- 447h/847-1056g

اسم ولقب المؤلّف المرسل للمقال: بلال ساحلي- Sahli Bilal صص62- 85
طالب دكتوراه ل.م.د- تاريخ عام- مخبر المؤسسات الجزائرية عبر التاريخ ودورها في التنمية الوطنية- جامعة الجيلالي بونعامة -خميس مليانة.
البريد الإلكتروني: b.sahli@univ-dbkm.dz
اسم ولقب المؤلّف الثّاني: دة. أم الخير عثماني- Othmani Oumelkheir
أستاذة محاضرة أ- قسم العلوم الإنسانيّة- جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة.
البريد الإلكتروني: o.otmani@univ-dbkm.dz

تاريخ استقبال المقال: 2019/12/30 تاريخ المراجعة: 2020/01/20 تاريخ القبول: 2020/02/01

ملخّص: يُعتبر جهاز القضاء أحد أهمّ المؤسّسات التّنظيميّة، كما تعدّ وظيفة القضاء من المناصب السّياديّة الرّئيسة؛ إذ تعتمد عليها الأنظمة الحاكمة لإرساء مظاهر الحكم السّياسي، وتكريس حالة التّنظيم الاجتماعي؛ لذلك لمّا قامت الدّولة العباسيّة اجتهد خلفاؤها في انتقاء القضاة الأكْفاء الذين يليقون بالوظائف الدّينيّة، من دوائر العلماء والفقهاء وأوساط النّخبة العلميّة، ممّن حازوا آليات الاستنباط الفقهي، والقدرة على إصدار الأحكام التّشريعيّة، وحلّ النّزاعات بطرق قضائيّة، والمشاركة في القضايا المصيريّة.

إلاّ أنّ مساعي مؤسّسة الخلافة في تخيُّر وانتقاء القضاة المناسبين كثيرا ما كانت تصطدم برفض الفقهاء، وامتناعهم عن تقلّد القضاء؛ لأسباب دينيّة أو ذاتيّة أو إداريّة أو للظّروف والمعطيات السّياسيّة المحيطة بالسّلطة الحاكمة، في ظلّ تسلّط التّيّار العسكري على مؤسّسات الدّولة، بخاصة في الفترة من 232 إلى 447هـ(847-1056م)، وهي التي أدّت إلى تصاعد ظاهرة الامتناع في الأوساط الفقهيّة؛ لدرجة أصبحت معها ظاهرة الامتناع عن تقلّد القضاء ظاهرة نمطيّة، وسلوكًا متكرّرًا أزعج

مؤسّسة الخلافة، ممّا أدّى بالمسؤولين في الدّولة إلى مقابلتها بسياسة ترنّحت بين تبّني سياسة الملاطفة واللّين والإغراءات أحيانا، واعتماد التّرهيب والإرغام على قبول القضاء أحيانا أخرى، وهو ما كان ينجح أحيانا كثيرة.

الكلمات المفتاحيّة: الفقهاء- العلماء- القضاء- القضاة- الدّولة العباسيّة.

ABSTRACT: *The judiciary is considered one of the most important organizational institutions, and it is one of the main sovereign positions on which the ruling regimes depend in order to establish the manifestations of political governance and perpetuate the state of social organization, so when the Abbasid state strove its successors and princes to select competent judges who fit in religious functions from the circles of scholars and a stream.*

The jurists and the scientific elite circles, who have possessed the mechanisms of jurisprudential extraction, the ability to issue legislative rulings, resolve disputes by judicial means, and participate in fateful issues including the disasters that confront society and the state, except that the endeavors of the institution.

A caliphate in choosing and choosing the appropriate judges often clashed with the refusal of jurists and their refusal to assume the judiciary for various reasons, including: religious, personal, or administrative, or the political circumstances and data surrounding the ruling authority in light of the military tendency over state institutions, which are the reasons that combined The momentum of abstinence escalated in jurisprudence circles to the extent that the phenomenon of abstinence from the judiciary became a typical phenomenon and repeated behavior that disturbed the Caliphate Foundation, which led officials in the state to meet this phenomenon with a policy that staggered between adopting a policy of courtesy and softness and temptations sometimes, and the adoption of intimidation and To force the acceptance of the judiciary at other times, as an inevitable measure to limit and contain this phenomenon, which was successful many times, so many jurists retreated from their rejection in light of the persistence and insistence of the caliphate institution to actually invest in the capabilities of these jurists, whose response to these policies remained uneven Between acceptance and rejection.

Keywords: Jurists; Scientists; Justice System; Judge; Abbasid Caliphate; The third and fourth century

مقدمة: جهاز القضاء من بين أهمّ الهيئات التي اتّخذتها الدّولة العباسيّة؛ لإرساء مظاهر الحكم والسّيادة، فالقضاء يأتي على رأس الوظائف الدّينيّة التي شغلها الفقهاء، فهذه الوظيفة لا تليق إلاّ بمن فقِه الأحكام الدّينيّة؛ لذلك لمّا ظفر بنو العبّاس بالحكم اشتدّوا في شأنه، وتخيّروا العلماء الكبار؛ لأنّ دولتهم قامت على

سياسة ممزوجة بين الدّين والمُلْك، فكان الخلفاء يتخيّرون للقضاء أعلم النّاس وأفتاهم، لكن خياراتهم كانت تصطدم أحيانا كثيرة بمواقف الرّفض من قبل الفقهاء، على الرّغم من المزايا الكبيرة التي يوفّرها هذا المنصب سواء في القرب من مؤسّسة الخلافة أو المزايا الماليّة والإجتماعيّة، خاصة في الفترة من 232 إلى 447هـ(847-1056م).

وجرت العادة لدى الكثير من الفقهاء على الامتناع قصد السّلامة، فآثروا المنأى عن المشاركة في أجهزة الدّولة السّياديّة وأعبائها، لدرجة أصبح فيها امتناعهم ظاهرة نمطيّة تعدّدت أسبابها، فقابلها الخلفاء بإجراءات وقائيّة للحدّ منها، عبر سياسات ترنّحت بين الملاطفة أحيانا، وسياسة الرّدع والزّجر أحيانا أخرى؛ لأجل ثني الفقهاء عن امتناعهم، فإلى أيّ مدى بلغت ظاهرة امتناع الفقهاء عن تقلّد القضاء؟ وما هي أهمّ الأسباب التي دفعت بالفقهاء إلى تبّني خيار الامتناع؟ وفي ظلّ تنامي تلك الظاهرة وسط دوائر الفقهاء كيف تعاملت مؤسّسة الخلافة لاحتوائها والحدّ منها؟

للإجابة على هذه الإشكاليّة جاء اختيارنا للفترة من 232 إلى 447هـ(847-1056م)؛ لأسباب موضوعيّة أهمّها: أنّ الكثير من الباحثين ممّن درسوا ظاهرة امتناع الفقهاء عن تقلّد القضاء سلّطوا الضّوء على العصر العبّاسي الأوّل (132-232هـ/750-847م)؛ لِما يوفّره من نماذج تاريخيّة بارزة[1]، متجاهلين الفترات الأخرى التي لم تحظ بنفس الحجم من العناية البحثيّة، كما أنّنا نعتقد أنّ الفترة التي اخترناها زاد فيها إحجام الفقهاء عن تولّي القضاء؛ لاعتبارات سياسيّة ودينيّة لم تكن موجودة خلال العصور المتقدّمة، وعلى رأسها تسلّط الاتّجاه العسكري على مؤسّسات الدّولة، وكذلك تدافع المذاهب العقديّة والفقهيّة في تلك الفترة، ولقد حاولنا وضع خطّة ملمّة بجوانب الموضوع، انطلقنا فيها بدراسة أسباب امتناع الفقهاء عن تولّي منصب القضاء؛ فقسّمناها إلى قسمين: أسباب دينيّة وذاتيّة، وأسباب سياسيّة وإداريّة، ثمّ في المحور الثّاني استعرضنا موقف الخلفاء والأمراء من امتناع الفقهاء عن تولّي منصب القضاء، والذي جاء أيضا على قسمين، أوّلهما استخدام سياسة اللّين والملاطفة، ثمّ استخدام سياسة التّرهيب والإرغام على قبول القضاء.

أوّلا- أسباب امتناع الفقهاء عن تولّي منصب القضاء:

أ- الأسباب الدّينيّة والدّوافع الذّاتيّة: الباعث الأكبر في سلوك العلماء ذلك المنحى في رفض تولّي القضاء راجع بالأسّاس إلى كونهم نظروا للموضوع من زاوية دينيّة وفقهيّة خالصة؛ فتأثّروا بالنّصوص التّشريعيّة التي تحذّر من التّهاون في القضاء، وهي النّصوص التي تضمّنت الوعيد الشّديد فيمن استخفّ بهذه الرّتبة، ولم يؤدّ حقّها، ما دفع بالكثير من الفقهاء إلى التّردّد في قبول القضاء على الرّغم من مشروعيّته، على اعتباره من فروض الكفايات[2]، إلاّ أنّ دوائر الفقهاء ظلّت ترقب القضاء بتوجّس كبير؛ لدرجة أنّهم اختلفوا في قبوله؛ فقال بعضهم: "لا ينبغي أن يقبل القضاء، وقال آخرون: "إذا وليّ بغير طلب منه، فلا بأس بأن يقبل إذا كان يصلح لذلك الأمر"[3].

هذه الأحكام التي ظاهرها التّحفظّ الشّديد في قبول القضاء جاءت بالأسّاس اعتمادا على الأحاديث النّبويّة التي تتوعّد القضاة؛ فالفقيه الزّبير بن بكّار (ت256هـ/870م) دخل عليه الأمير محمّد بن عبد الله بن طاهر فأكرمه وعظّمه، وقال له: إنّ أمير المؤمنين المتوكّل (232-247هـ/847-861م) أمرني أن أدعوك، وأقلّدك القضاء؛ فقال له الزّبير بن بكّار: "أبَعْد ما بلغتُ هذه السّن، وَرَوَيْتُ أنّ من وليّ القضاء فقد ذُبح بغير سكين أتولّى القضاء[4]؟"[5]، وعلى هذا الأساس فإنّ الكثير من الفقهاء رفضوا القضاء تورّعًا وصلاحًا[6]؛ لما في تولّي القضاء من عِظم المسؤوليّة، ولما فيها من امتحان للرّجل في دينه إذا تولّى القضاء، وهو غير أهل له أو لم يحكم بالحقّ"[7]؛ فكبار الفقهاء يكرهون تولّي القضاء خوفا من الحيْد ولو قيد شعرة عن العدل[8]، كما أنّنا نجد إشارات كثيرة لربط الفقهاء منصب القضاء بالبلاء في الدّنيا[9]، وبالنّار في الآخرة؛ فلمّا ورد على مُحَمَّد بن عبد الملك بن أبي الشّوارب كتاب ابنه الحسن بولاية القضاء كتب إليه: "وصل إليّ كتابك بتوليتك القضاء، وحاشى لوجهك الحسن يا حسن من النّار[10].

ونفس الشّيء نجده في تجربة عبد الله المخرمي (ت265هـ/879م) الذي خرج توقيع الخليفة بتقليده القضاء؛ فتوجّه إليه في الحال أحد أقاربه حتّى يبلغه الخبر؛ فلمّا وصل إليه دقّ عليه الباب؛ فخرج إليه؛ فقال له: "البشرى"، فقال المخرمي: "بشّرك

الله بخير، ما هي؟"، فقال: "خرج توقيع الخليفة بتقليدك القضاء لأحد البلدين: إمّا بغداد أو سرّ من رأى؛ فكانت ردّة فعل المخرمي أن أَطْبق الباب، وَقَالَ: "بشّرك الله بالنّار"، وجاء أصحاب السّلطان إليه؛ فلم يظهر لهم؛ فانصرفوا[11]، ومن الفقهاء من كان يتقلّب في مرض وفاته من شدّة الجزع، ويقول: "من القضاء إلى القبر"[12]، ومنهم من وصل به الحال إلى تمّني الموت بدل تولّي القضاء[13].

ومن الأسباب الدّينيّة التي حملت العلماء والفقهاء والأئمّة على الامتناع عن ممارسة القضاء الرّغبة في الزّهد، والمنأى عن المناصب الدّنيويّة التي تشغلهم عن عبادة الله عزّ وجلّ، والتّقرّب إليه والأنس بالصّالحين، أضف إلى ذلك، فإنّ القضاء كان يشغلهم عن طلب العلم الشّرعي، والتّفرغّ للبحث والاجتهاد، والقيّام بأدوارهم في نشر العلم والدّعوة إليه[14].

والصّور التّاريخيّة للعلماء الذين آثروا الزّهد على تولّي القضاء كثيرة، ولعلّ أبرزها خلال فترة بحثنا حادثة محمّد الأبهري المالكي (ت375هـ/986م) الذي سئل أن يلي القضاء؛ فامتنع، فاستُشير فيمن يصلح؛ فأشار بأحمد الرّازي (ت370هـ/981م)، وكان الرّازي تزيد حاله على منزلة "الرّهبان في العبادة"؛ فأُريد للقضاء لكنّه امتنع هو أيضا، وأشار بأن يُوَلَّى الأبهري؛ فلمّا لم يجب واحد منهما للقضاء وليّ غيرهما[15]؛ فكان الزّهاد يكرهون تولّي القضاء كرها شديدا، ويعتبرونه من مخارم الزّهد؛ لدرجة أنّ الجُنيد (ت297هـ/910م)[16] لم يقم بزيارة أحد أصحابه في مرضه لأنّه وُلِّيَ القضاء[17]، وهذا أحمد بن بديل بن قريش (ت258هـ/872م) العالم الزّاهد الذي كان يسمّى "راهب الكوفة" لمّا قُلّد قضاء الكوفة قال: "خُذلت على كِبر سنّي"؛ فاعتبر تولّي القضاء من الخذلان!!، وقد كانت له بنت عابدة بالكوفة؛ فكتبت له: "يا أبّه، لا حشرك الله محشر القضاة"؛ فعزل نفسه مباشرة عن القضاء، وخرج في أمانة لابن هارون؛ فقيل له: "اخترتَ الأمانة على القضاء!"؛ فقال: "اخترتُ الأمانة على الخيانة "[18].

وكذلك العلماء ممّن تولّوا القضاء لم يكونوا مرتاحين بهذا المنصب، وظلّوا منكبين على التّعبُّد والزّهد، ومثال ذلك أحمد البرْتي (280هـ/894م) زاره الفقيه إسماعيل القاضي (ت282هـ/895م)، وكان معه محمّد بن يوسف القاضي، فوجداه

ملازمًا لبيته، وكان شيخا مصفارا من آثار العبادة التي كانت بادية عليه، فأعظمه إسماعيل إعظاما شديدا، وسأله عن نفسه وأهله وعجائزه، وجلسا عنده ساعة، ثمّ انصرفا، فقال إسماعيل لمحمّد: "يا بني، تعرف هذا الشّيخ؟، فقال: "لا"، قال: "هذا البرْتي القاضي، لزم بيته، واشتغل بالعبادة، هكذا تكون القضاة، لا كما نحن"[19]، وهناك نصّ تاريخي آخر يشير إلى أنّ إسماعيل القاضي (ت282هـ/895م)، كان متأثرًا فعلا بهذا المنصب، غير مرتاح لتقلّده؛ لأنّه لمّا وليّ القضاء هجره صاحبه ابن أبي الورد، ثمّ إنّه اضطّر إلى أن دخل عليه في الشّهادة، فضرب ابن أبي الورد على كتف إسماعيل، وقال: "يا إسماعيل عِلمٌ أجلسك هذا المجلس لقد كان الجهل خيرا منه"؛ فوضع إسماعيل رداءه على وجهه، وبكى حتّى بله[20].

وعلى ضوء ما سبق، فإنّ الحرص الشّديد من طبقة الزّهاد على الابتعاد عن القضاء جعلهم يبتعدون حتّى عمّا يقربّهم إليه؛ فكانوا يمتنعون حتّى عن الشّهادة عند القضاة[21]، مثل أحمد الشّيحي(ت406هـ/1016م) الذي ترك الشّهادة عند القضاة تزهُّدا[22]، وحتّى الذين تقلّدوا القضاء منهم مَنْ رفض العودة لأجل الزّهد، مثل أحمد بن البهلول(ت318هـ/930م) الذي كان قد تولّى القضاء لمدّة 46 سنة كاملة، لكنّه لمَّا أَسَنَّ، وضعُف تَنَحَّى عن القضاء، فطُلِبَ منه العودة فرفض، فلمّا أُلِحَّ عليه بالرّجوع، نظَم قصيدة شعريّة أوضح فيها أنّه يريد التّعبّد، فقال: " تَرَكْتُ القَضَاءَ لِأَهْلِ القَضَاءِ ...، وأَقْبَلْتُ أَسْمُو إِلَى الآخِرَةِ"، فقيل له: "فابذل شيئا، حتّى يُرَدُّ العمل إلى ابنك أبي طالب"، فقال: "ما كنت لأتحمّلها حيًّا وميْتًا، وقد خدم ابني السّلطان، وولاّه الأعمال، فإنْ استوفق خدمته قلّده، وإن لم يرتض مذاهبه صرَفَه، وهذا يفتضح، ولا يخفى"[23].

أمّا الفقيه المعافى النّهرواني(ت390هـ/1000م) الذي وليّ القضاء بباب الطّاق، فإنّه نأى بنفسه إلى المسجد من أجل العبادة والزّهد، فقال عنه أبو حيان التّوحيدي: "رأيته في جامع الرُّصافة- ببغداد- وقد نام مستدبر الشّمس في يوم شاتٍ، وبه منْ أَثَر الفقر والبؤس والضّرّ أمرٌ عظيم، مع غزارة علمه، واتّساع أدبه، وفضله المشهور، ومعرفته بصنوف العلم"[24].

ومن الفقهاء من كانوا يعتبرون تولّي هذه المناصب يُنزل من رفعة صاحبه عند أهل العلم، ومثال ذلك أنّ الخليفة المتوكل عل الله دعا بعض علماء البصرة، وهم محمّد بن عبد الملك بن أبي الشّوارب(ت283هـ/896م)، وأحمد بن المعدل، وإبراهيم التّيْمي، وعرض على كلّ واحد منهم قضاء مدينة البصرة، فاحتجّ محمّد بن عبد الملك بالسّنّ العاليّة، وغير ذلك، واحتجّ أحمد بن المعدل بضعف البصر، وغير ذلك، وامتنع إبراهيم التّيْمي، فقيل له: "لم يبق غيرك، وجُزِم عليه، فوُلّي، فنزلت حال إبراهيم عند أهل العلم، وارتفعت حال الآخرين[25].

وممّن رأى الامتناع عن القضاء الإمام محمّد بن جرير الطّبري(310هـ/923م) الذي أرسل له الوزير الخاقانيّ بمالٍ كثير، وعرض عليه القضاء، فأبى أنّ يقبل المال، وامتنع عن تقلّد القضاء، فعاتبه أصحابه وقالوا: "لك في هذا ثواب، وتحيى سنّة قد دَرَسَتْ"، وكانوا قد طمعوا في أن يقبل ولاية المظالم، فانتهرهم قائلا: "قد كنتُ أظنّ أنّي لو رغبتُ في ذَلِكَ لنهيتموني عَنْهُ"[26].

إنّ عزوف الفقهاء عن تولّي القضاء لم يرتبط بالأحاديث النّبويّة الرّادعة، والرّغبة في الزّهد فقط؛ بل إنّ تبّني الدّولة لمقالات ومناهج عقديّة محدّدة ضمن سياستها الرّسميّة للدّولة زاد من وتيرة الامتناع في أوساط الفقهاء المخالفين لتلك المناهج، على اعتبار أنّ مشاركتهم في النّظم الإداريّة للدّولة، وهي بتلك الصّبغة العقديّة المخالفة هو بمثابة منح التّزكيّة والشّرعيّة لتلك التّوجّهات التي تتبنّاها الدّولة، فجهاز القضاء تأثّر بالتّعصب العقدي الذي عرقل الصّيرورة الطّبيعيّة لهذا الجهاز، في ظلّ احتكاره من طرف فئة فقهيّة وعقديّة محدّدة.

فمثلا كان قاضي القضاة بن أبي دؤاد المعتزلي(ت239هـ/854م) يقوم بتعيّين القضاة بناء على خلفياتهم العقديّة، فمن وجده على منهج المعتزلة قام بتنصيبه، ومن وجده على غير ذلك كان يقصيه، ولمّا تفاقم الوضع، وأدَّى إلى حالة من الاحتقان لدى العامّة الرّافضين للقضاة المعتزلة حدث أن مضوا إلى مسجد شعيب بن سهل القاضي المعتزلي (ت246هـ/860م) يريدون محو كتاب كان كتبه على مسجده، يذكر فيه أنّ القرآن مخلوق، فوثبوا على داره، وأحرقوا بابه، وانْتُهب منزله، وأرادوا قتله، وهو أوّل

قاض تعرّض لذلك؛ هذه الحادثة المؤسفة كانت نتيجة تغوّل المعتزلة في أنظمة الدّولة، وسيطرتهم على جهاز القضاء، وإقصاء المخالفين من أصحاب المذاهب الأخرى، وهو ما كانت ترفضه العامّة، فنجدهم يطالبون بتنصيب قضاة من خارج دائرة الاعتزال، بعدما ضجّوا من القضاة المعتزلة، فقالوا: "لا يلي علينا القضاء إلاّ من نرضى به، فكتب المتوكل على الله العهد مطلقا ليس عليه اسم أحد من الفقهاء، وقال: "احضروا الوابصي (ت247هـ/861م)، واقرأوا العهد، فإذا رضوا به قاضيا وقع على العهد اسمه، فقدم ففعل ذلك، فقال النّاس: "ما نريد إلاّ الوابصي"، فوقع على الكتاب اسمه، وتمّ تعيّينه[27].

وانتقلت حالة الامتناع من الجانب العقدي إلى التّأثّر بالنّزعات الفقهيّة، فكان العلماء يعيبون على بعضهم ولاية القضاء، مثلما جرى لأبي علي بن خيران الشّافعي (ت310هـ/923م) الذي كان يعاتب ابن سُرَيج على ولاية القضاء، ويقول له: "هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنّما كان في أصحاب أبي حنيفة"[28]، فقد احتكر الأحناف القضاء احتكارا شبه تام، و في المقابل فإنّ الحنابلة ظلموا مذهبهم بابتعادهم عن القضاء، وميلهم للزّهد عكس الأحناف والشّوافع الذين طلبوا القضاء والولايات؛ لينشروا مذهبهم[29].

ومن الغايات الدّينيّة الأخرى التي جعلت الفقهاء يتقلّدون القضاء الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لأنّ القضاء يمنحهم صلاحيات أوسع، ومن الأمثلة على ذلك أنّ نصر بن زياد بن نهيك القاضي(ت236هـ/851م) كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول: " لو لا هذا لم أتلبّس لهم بعمل، لكنّي إذا لم ألِ القضاء لم أقدر عليه"[30]، كما كان بعض العلماء يتحجّجون بعدم الصّلاح للقضاء؛ ففي رواية قيل إنّ المتوكل استدعى إبراهيم التّيْمي (ت250هـ/864م)، ومحمّد بن أبي الشّوارب، فلمّا حضرا دار المتوكل أمر بإدخال ابن أبي الشّوارب وقال له: "إنّي أريدك للقضاء"، فقال: "يا أمير المؤمنين. لا أصلح له"، فقال: "تأبوْن يا بنيّ أميّة إلاّ كبرا"، فقال: "والله يا أمير المؤمنين، ما بي كبر، ولكنّي لا أصلح للحكم"، فأمر بإخراجه؛ فدُعيّ بإبراهيم، فقال له المتوكل: "إنّي أريدك

للقضاء"، فقال: على شريطة، قال: "وما هي؟" قال: "أن تدعو لي دعوة، فإنّ دعوة الإمام العادل مستجابة"، فولاّه، وخرج علي ابن أبي الشّوارب في الخلع[31].

ب- الأسباب السّياسيّة والإداريّة: كان المناخ السّياسي المضطرب الذي عاشته الدّولة العباسيّة في عصرها الثّاني بداية من سنة 232هـ/847م غير مُشجّع للفقهاء على الخوض في النّظم الإداريّة، وعلى رأسها القضاء الذي لم يكن في معزل عن التّأثّر بالنّزاعات السّياسيّة الحاصلة على مستوى السّلطة بين الخلفاء والاتّجاه العسكري المتمثّل في الأمراء الأتراك والبويهيّين، ما جعل الدّولة غارقة في دوامة من الصّراعات، كثيرا ما انتهت إلى حالة من الإنسداد السّياسي، ممّا انعكس بصورة سلبيّة ومباشرة على المؤسّسات والنّظم الإداريّة، بما في ذلك جهاز القضاء الذي لم يسلم من إشكالية تداخل السّلطات، وتدافعها بين الجهاز التّنفيذي والقضائي، وكذلك تنامي مظاهر الفساد الإداري كنتيجة حتميّة للتّخبّط العام، والضّبابيّة السّياسيّة التي تعيشها الدّولة.

كما وصلت درجة تأثّر القضاء بصراع الأجنحة المتمثل في مؤسّسة الخلافة مع التّيار العسكري إلى حدّ استغلال الأطراف المتنازعة لجهاز القضاء، والزّجّ به في تلك الخصومات السّياسيّة؛ إذ لم يجد الخلفاء العباسيون إلاّ تيّار الفقهاء والعلماء كأداة ضغط على الأمراء البويهيّين؛ فحين قام بعض الأجناد التّابعين لجلال الدّولة البويهي بالتّعدّي على أملاك الخليفة القائم(422-467هـ/1031م-1075م) امتعض هذا الأخير، وكتب إلى الأمير البويهي جلال الدّولة بالقبض عليهم وتأديبهم، لكنّه توانى عن ذلك لضعف الهيبة، فزاد غيظ الخليفة الذي لم يجد من وسيلة ضغط إلاّ تحريض القضاة والفقهاء المؤيدين له، فأمر القضاة بالامتناع عن الحكم، وأمر بتعطيل المحاكم الشّرعيّة[32]، وهي سابقة خطيرة في انتهاك صلاحيات القضاة والتّدّخل في شؤونهم.

وفي ظلّ تدّخل دوائر النّفوذ في القضاء أصبح القضاة في كثير من الأحيان مغلوبين على أمرهم، وغير متحمسين لأداء مهامّهم القضائيّة، وبرزت مسألة إكراه القضاة على الشّهادة بالعزل وتنحية الخلفاء[33]، فتراجعت مكانة القضاة، وأصبح دورهم صوريا لا يتمّ تقديمهم إلاّ للشّهادة، فلمّا أراد الأتراك التّخلّص من الخليفة

القاهر(320-322هـ/932-934م) أرسلوا القاضي عمر بن محمّد مع ثلاثة شهود بصحبة القائد طريف السّبْكري، حتّى يشهد على خلع الخليفة، إلاّ أنّ هذا الأخير أكّد على أحقيّته بالخلافة، ورفض مشروع خلعه، وهو ما أزعج القاضي، فقال لطريف: "أيّ رأي كان إحضارنا على رجل لم يوطأ، ويؤخذ خطّه، ويَشْهد عليه الكُتَّاب والجند، كان ينبغي أن تقدّم ذلك، ثمّ تُحضرنا له"، فقال لهم الوزير علي بن عيسى: "يُخلع ولا يفكر فيه، فإنّ أفعاله مشهورة، وأعماله معروفة، وما يستحقّه غير خاف"، فأدرك القاضي أنّ الأمر يتجاوزه، وأنّه مرغم على قبول ما قرّره الوزير والاتّجاه العسكري، فقال: "بنا لا تعقد الدّول، وإنّما يتمّ ذلك بأصحاب السّيوف، ونصلح نحن، ونراد لشهادة، واستيثاق"[34].

فهذا القول يلخّص اختزال دور القضاة من عمليّة تأكيد الشّرعيّة في تعيّين الخلفاء إلى مجرّد الشّهادة كإجراء بروتوكولي شكلي، فأثناء قتل الخلفاء أو عزلهم[35]، كان يتمّ استدعاء الفقهاء والقضاة، ثمّ يأمرهم القادة العسكريون أن يكتبوا على الخليفة خلع نفسه أو تعيّين آخر، فلا يجد هؤلاء الفقهاء والقضاة سوى الكتابة والشّهود، ثمّ الخروج والانصراف، رغم أنّهم يعلمون أنّ الخليفة أُكره على ذلك أو تمّ قتله وتصفيّته[36].

هذا الموقف الذي كان يتبّناه تيّار القضاة والفقهاء يمكن تفهّمه إذا علمنا أنّ معارضتهم لأصحاب السّيوف في الدّولة لم تكن بالخيار الأنسب، فقد كانوا في بعض الأحيان يصطدمون مع قرارات القواد المتحكمين في الدّولة، فيتمّ تنحيّتهم أو تصفيّتهم، مثلما حدث لأحد القضاة رفض بيعة الخليفة المقتدر(295-320هـ/908-932م) لأنّه صبي، ولا تجوز المبايعة له، فكانت حجّة القاضي صغر سنّ المقتدر حينها، وقصوره عن بلوغ الحكم، فهو ابن ثلاث عشرة سنة فقط، فكانت نهايته التّصفيّة[37]، فهذا المناخ لا يشجّع العلماء على تقلّد القضاء، في ظلّ توريط بعضهم في مكائد ومؤامرات سياسيّة جلبت لهم كره العامّة[38].

ومن الأشياء التي زادت من إحجام الفقهاء عن تقلّد القضاء، تعرّض القضاة للعزل بسبب رفضهم تنفيذ مطالب السّلطة، وهي المطالب التي اعتبرها القضاة غير

شرعيّة، فمنها ما كان يستهدف حفظ وصيانة أموال "بيت مال القاضي"[39]، مثل طلب الأمير الموفّق (ت278هـ /892م) من القاضي أحمد بن أبي العنبس(ت277هـ/891م) أن يدفع إليه أموال اليتامى التي يشرف عليها على سبيل القرض، لكنّ القاضي رفض، وقال: "لا والله، ولا حبّة منها"، فكان هذا الموقف سببا في صرفه عن الحكم"[40]، وفي حادثة أخرى أراد بعض القادة العسكريين إكراه أحد الفقهاء القضاة على بيع ضيعة ليتيم كان يشرف عليها، لكنّه رفض في ظلّ ضغوط كبيرة[41].

ومثْل هذه الممارسات المستهجنة جعلت الكثير من الفقهاء مروَّعين من المسائل التي تجيؤهم من السّلطان[42]، ما جعل الكثير منهم يصطدمون بالسّلطة مثلما حدث مع قاضي بغداد أبو حامد الإسفرايني(ت406هـ/1016م)[43] الذي كتب للخليفة: "اعلم أنّك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولاّنيها الله تعالى، وأنا أقدر أن أكتب رقعة إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلُك عن خلافتك"[44]، فهذا خطاب شديد اللّهجة من القاضي للخليفة، وإن كان لا يحتوي على سبب كتابته، وما حمل القاضي على هذا الأمر، إلاّ أنّ فيه إشارة واضحة إلى مدى الصّلاحيات الواسعة التي كان يتمتّع بها كبار الفقهاء القضاة، وحجْم صدامهم مع السّلطة.

كما أنّ تدّخل رجالات السّياسة في تعيّين القضاة وفق سياسة مزاجيّة، وفرْضهم جملة من الخيارات في تسيّير سلك القضاء زاد من إحجام الفقهاء، فالأصل في تعيين القضاة أنّه من امتيازات الخليفة وحده لدخوله في عموم ولايته، فلا يصحّ التّقليد إلاّ من جهته[45]، حتّى في أضعف حالاته زمن تسلّط الأتراك والبويهيّين، ولم يكن للقاضي أن يحكم ما لم يحصل على تفويض من الخليفة، عكس ما كان عليه الأمر في الأزمان المتقدّمة؛ لمّا كان ولاّة الأمصار هم من يستقضون القضاة، ويولّونهم دون الخلفاء، إلاّ أنّ ذلك تغيّر لمّا استخلف المنصور(136-158هـ /754-775م)[46].

ومع أنّ الخلفاء قاموا بتفويض أمر تقليد القضاة لقاضي القضاة الذي يكون من كبار العلماء، وهو بمثابة وزير العدل، إلاّ أنّ ذلك التّفويض لم يمنع على فترات تاريخيّة متقطّعة من تدّخل قوى غير دستوريّة في تعيّين القضاة أو فرض تعيّينات فوقيّة مثل: أن يجد قاضي القضاة نفسه مجبر على تغيّير سلك القضاة رغمًا عنه؛

استجابة لأوامر الخليفة أو الأمراء، ومثال ذلك أنّ الأمير المُوَفّق (ت278هـ/ 892م)[47] سأل قاضي القضاة ابن أبي الشّوارب أن ينقل إلى الجانب الغربي من بغداد إسماعيل القاضي (ت282هـ/896م)، إلاّ أنّ ابن أبي الشّوارب كره ذلك، واجتهد في ردّه، فما أمكنه لتمكّن إسماعيل من الموفّق وقُرْبه منه[48].

وعلى هذا الأساس، فإنّ تدّخل دوائر الحكم في سلك القضاء جعل العلماء في كثير من الأحيان يفضلون الابتعاد عن تقلّد تلك المناصب من أجل النأي عن الإملاءات، وضغوط دوائر السّلطة؛ لأنّ حجم التّدّخل وصل إلى حدّ محاولة بعض الخلفاء والأمراء التّدّخل في الأحكام لحمل القضاة على أحكام معينة وفق المذهب أو الرّأي؛ ممّا زاد من إحجام واعتذار العلماء عن تولّي القضاء[49].

ولم يسلم جهاز القضاء من التّجاذبات والصّراعات الحاصلة على مستوى مؤسّسة الخلافة، فأصبح جهة صراع بين الخليفة والأمراء، ففي سنة 350هـ/962م مثلا تحصّل أحد القضاة على منصبه بعد أن دفع مائتي ألف درهم سنويا لأحد الأمراء البويهيّين، ولكنّ الخليفة رفض تعيّينه أو حتّى مقابلته في أيّام الاستقبال، كما حاول الأمير البويهي بهاء الدّولة تعيّين أحد القضاة الشّيعة في منصب قاضي القضاة، لكنّ الخليفة رفض ذلك[50]؛ لأنّ حساسية مثل هذه المناصب ومركزها السّيادي جعل الخليفة يستميت في التّمسّك بما بقيّ له من صلاحيات من أجل احتوائها، وعدم تمكين البويهيّين من بسط نفوذهم المطلق عليها، ومع ذلك كان البويهيون يتدخلون في عزل وتعيّين القضاة بدون وجه حقّ، وكانت حجّتهم في ذلك التّقصير في حقوقهم[51]، وزاد تدّخل الخلفاء في القضاء لمّا تقلّصت سيادتهم، فلمّا بويع للمستكفي(333-334هـ/945 - 946م) سأل عن القضاة، وكشف عن أمر الشّهود، فأمر بإسقاط بعضهم، واحتفظ بآخرين، واستقضى ابن أبي موسى الحنفي على الجانب الشّرقي لبغداد، وابن أبي الشّوارب على الجانب الغربي، فقال العامّة ساخرين: "إلى هنا بلغ سلطانه، وانتهى في الخلافة أمره ونهيه"[52].

وقد تمادى القادة في تدّخلهم في سلك القضاة لدرجة أنّ أحد الوزراء قلّد قاضي قليل العلم نظير معروف قدّمه له، وهو القاضي أبو أميّة(ت300هـ/913م) الذي كان

تاجرا ببغداد استتر عنده ابن الفرات قبل وزارته، وقال له: "إن وُلِيتُ الوزارة، فأيّ شيء تحب أن أصنع بك؟"، فقال: "تقلّدني شيئا من أعمال السّلطان"، قال: "ويحك لا يجيء منك عامل، ولا أمير، ولا قائد، ولا كاتب، ولا صاحب شرطة، فأيش أقلّدك؟"، قال: "لا أدري"، قال: "أقلّدك القضاء؟"، قال: "قد رضيتُ". فلمّا وليّ ابن الفرات الوزارة ولاّه القضاء، وكان قليل العلم يُخطئ، إلاّ أنّ عفّته، وتصوُّنه غطَّيَا على نقصه، كما أنّه كان محميًا من طرف ابن الفرات؛ لذلك لمّا تمّ التّنكيب بهذا الأخير في بعض نكبات المقتدر قام أمير البصرة بالقبض على أبي أميّة، وأودعه السّجن، وأقام فيه مدّة إلى أن مات فيه، وهو القاضي الوحيد الذي مات في السّجن[53].

لذلك يعدّ القضاء أوّل جهاز دخل عليه الفساد في نظام الدّولة العباسيّة، قال ابن عياش: "كان أوّل ما انحلّ من نظام سياسة الملك فيما شاهدناه القضاء، فإنّ الوزير ابن الفرات وضع منه، وأدخل فيه أقواما لا علم لهم ولا أبوّة"[54]، وهو ما جعل علماء ذلك العصر ينكرون مظاهر فساد القضاء، ويشيرون في أدبياتهم إلى خطورة اختلاله، ومن هؤلاء العلماء التّنوخي(ت384هـ/995م)[55]، الذي أنذر العباسيّين بأنّه إذا اختلّ أمر القضاء في دولة اختلّ حالها، معتبرا جهاز القضاء أوّل ما انحلّ من نظام سياسة المُلْك، بعد أن وضع منه الوزير بن الفرات، وأدخل فيه قوما بالذّمامات[56]؛ ما جعل بعض الأمراء البويهيّين يسعون إلى تحيّيد القضاء كمؤسّسة مستقلّة عن السّلطة التّنفيذيّة، وبخاصّة خلال فترة عضد الدّولة البويهي(367-372هـ/978-983م) الذي نأى بالقضاء عن الشّفاعات[57]، وهو نفس النّهج الذي سار عليه فخر الدّولة الذي شذَّت الإدارة في عهده عن الاتّجاه الذي سارت عليه باقي الأمراء الأتراك والبويهيّين الدّيالمة[58].

ومن مظاهر الفساد التي أثنت العلماء على تقلّد القضاء، وجعلت بعضهم يطلب الإعفاء[59]، والبعض الآخر يهدّد بترك منصبه، تدّخل حاشية السّلطان في الأحكام، مثلما حدث مع أحمد بن البهلول(ت318هـ/930م) الذي طلبت منه السّيدة أمّ المقتدر باللَّه كتاب وقْف بضيعة كانت ابتاعتها، وَكَانَ كتاب الوقف في ديوان القضاء، فأرادت أخذه لتتملّك الوقف، ولم يعلم القاضي بنيتها، فحمل الكتاب إليها، وَقَالَ للقهرمانة:

"قد أحضرتُ الكتاب، فأيش ترسم؟"، فقالوا: "نريد أن يكون عندنا، فأحسّ بالأمر، فَقَالَ للقهرمانة: "تقولين لأمّ المقتدر السّيدة: "اتّقي الله هذا والله ما لا طريق إليه أبدا أنا خازن المسلمين على ديوان الحكم، فإنْ مكنتموني من خزْنه كما يجبّ، وإلاّ فاصرفوني، وتسلّموا الدّيوان دفعة واحدة، فاعمِلوا فيه ما شئتم، وأمّا أنْ يفعل شيء من هذا على يدي، فو الله. لا كَانَ ذلك أبدا، ولو عُرِضتُ على السّيف، ونهض والكتاب معه[60].

نفس الأمر وقع للقاضي البغدادي عبد الحميد أبي خازم الذي أرسل إليه الخليفة المعتضد(279-289هـ/893-902م)، فقال له: "إن لي على الضّيعي بيعًا، وقد بلغني أن غرماءه أثبتوا عندك، وقد قسَّطْت لهم من ماله، فاجعلنا كأحدهم"، فقال له أبو خازم القاضي: "ذاكر لمَا قلتَ لي وقت ما قلّدتني أنّك قد أخرجْتَ الأمر من عنقك، وجعلْتَه في عنقي، ولا يجوز لي أن أحكم في مال رجل لمُدّعٍ إلاّ ببيّنة؟"، فقال المعتضد: "فلان وفلان يشهدان"، فقال القاضي: " يشهدان عندي، وأسال عنهما، فإنْ زكيَا قُبلت شهادتهما، وإلاّ أمضيتَ ما ثبَت عندي، فامتنع أولئك من الشّهادة فزعا، فلم يدفع القاضي إلى المعتضد شيئا[61].

ثانيا - موقف الخلفاء والأمراء من امتناع الفقهاء عن تولّي منصب القضاء:

أ- استخدام سياسة اللّين والملاطفة: إصرار العلماء في امتناعهم عن تقلّد القضاء قابله إصرار من السّلطة من أجل ثنيهم عن امتناعهم، فانتهجت سياسة ترنّحت بين الملاطفة أحيانا، واستخدام التّرهيب أحيانا أخرى، من أجل استمالتهم، وإقناعهم في الرّجوع عن امتناعهم، وهو ما كان ينجح أحيانا كثيرة، فيقتنع بعض العلماء بعد الإحجام والتّردّد، ويرفض آخرون، ومثال ذلك أنّ الزّبير بن بكّار (ت256هـ/870م) دخل عليه الأمير محمّد بن عبد الله بن طاهر فأكرمه وعظّمه، وقال له: "إنّ أمير المؤمنين المتوكل أمرني أن أدعوك، وأقلّدك القضاء"، فقال له الزّبير بن بكار: أبَعْد ما بلغْتَ هذه السّنّ، ورويتَ أنّ من وليّ القضاء، فقد ذُبح بغير سكين أتولّى القضاء؟"، إلاّ أنّ الخليفة المتوكل لم يلتفت لردّه، وظلّ مصرًّا على تقليده، فاستدعاه إلى دار الخلافة وأكرمه، وأصرّ عليه حتّى قبِل، فولاّه القضاء في مكة[62].

ولمّا مات القاضي إسماعيل بن إسحاق(ت282هـ/895م) مكثت بغداد بغير قاض ثلاثة أشهر كاملة، وقيل: لخمسة أشهر[63]، فاستقضى سنة 283هـ/896م علي بن محمّد بن عبد الملك (ت283هـ/896م)، مضافا إلى ما كان يتقلّده من القضاء بسرّ من رأى وأعمالها، وقبل ذلك كان أخاه الحسن بن محمّد كان على قضاء القضاة بسرّ من رأى في أيّام المعتزّ والمهتدي، فلمّا توفيّ الحسن وجّه الخليفة المعتمد (256-279هـ/870-893م) الوزير عبيد الله بن يحيى بن خاقان إلى علي بن محمّد أبي الشّوارب، فعزّاه بأخيه، وهنّأه بالقضاء، فامتنع من قبول ذلك، ورفض رفضا مطلقا، لكنّ الوزير عبيد الله بن يحيى لم يبرح من عنده، وظلّ يستعطفه، ويتودّد إليه حتّى قبِل، وتقلّد قضاء القضاة سنة 262هـ/876م[64].

ومن سياسات الملاطفة التي انتهجها الخلفاء لإقناع الفقهاء على تقلّد القضاء: استجابتهم للمطالب والشروط التي يضعونها من أجل تقلّدهم لهذا المنصب، فلمّا توفيّ قاضي القضاة ابن ماكولا، راسل الوزير العالم الفرّاء(ت458هـ/1066م) من أجل شغل منصبه لكنّه أبى ورفض، فكرّر عليه السّؤال، فاشترط عليهم أن لا يحضُر المناسبات الرّسميّة، وأن لا يقصد دار الخلافة، ويستخلف على الحريم، فلم تجد دوائر السّلطة مانعا في الاستجابة لشروطه[65].

ومن أجل إقناع الفقهاء بتقلّد القضاء لجأ رجال السّلطة إلى سياسة الإغراء بالمال والهدايا مثلما حدث مع الفقيه إبراهيم بن مطرف الأستراباذي(ت249هـ/863م) الذي أرسل إليه أحد الأمراء مبلغا من المال، وعرض عليه القضاء، فأبى أن يقبل، وردّ إليهم المال الذي أرسل إليه، وكانت قيمة المبلغ حوالي المائة دينار[66]، فمِمَّا لا شك فيه أنّ مؤسّسة الخلافة العباسيّة وضعت امتيازاتا مالية كبيرة للفقهاء القضاة من أجل استقطابهم، ووضعهم في صورة حسنة تعكس مكانتهم الاجتماعيّة، فجعلوا للقاضي منصبا رفيعا مستقلاً، ورفعوا من رزقه[67] لدرجة أنْ بلغ راتب قاضي القضاة ابن أبي الشّوارب مائة وعشرين ألف درهم في السّنة[68]، فكان القضاء يدّر على أصحابه المال، ويضمن لهم رغد العيش، فقد جاء في ترجمة القاضي الحنفي عبد الرّحمن بن إسحاق الضّبي (ت232هـ/847م) أنّه كان مترفا، وكان جمَّاعًا للمال[69].

إلاّ أنّ الكثير من العلماء لم يرغبوا في ذلك المال بل زهدوا فيه، حتّى هؤلاء الفقهاء ممّن تولّوا المناصب القضائيّة امتنعوا عن أخذ أجرة تورُّعًا في الكسب[70]، فقد كان القصد غالبا من تولّي القضاء إقامة العدل وتطبيق الشّريعة والدّين، ولم يكن الأجر أو الرّاتب ضمن أولويات القضاة[71]؛ لذلك رأى ابن خلدون أنّ القضاة لا تعظم ثروتهم في الغالب كونهم لا يسعهم ابتذال أنفسهم لأهل الدّنيا لشرف صنائعهم[72]، ويكفينا موقف أحمد بن حنبل(ت241هـ/ 856م) الذي رفض الوضوء من إناء ابنه صالح تورُّعًا منه، فقط لأنّ ابنه كان يتولّى القضاء للسّلطان[73].

وامتنع الكثير من الفقهاء عن أخذ الأجر، ومنهم الحسن بن عبد الله السّيرافي البغدادي الزّاهد(ت368هـ/979م) الذي تولّى القضاء في بغداد، لكنّه لم يأخذ على الحكم أجرا، إنّما كان يأكل من كسب يديه، فكان لا يخرج إلى مجلس الحكم، ولا إلى مجلس التّدريس، حتّى ينسخ عشر ورقات يأخذ أجرتها عشرة دراهم تكون بقدر مؤونته، ثمّ يخرج إلى مجلسه[74]، وكذلك علي التّنوخي(ت447هـ/1056م) الذي كان دخله كلّ شهر من القضاء ودار الضّرب وغيرهما ستين دينارا، لكنّه يمرّ عليه الشّهر، وليس له شيء؛ لأنّه كان ينفق على أصحاب الحديث، وطلبة العلم[75].

وفي سياق الحديث عن الأموال التي يبذلها رجال السّلطة من أجل تقليد القضاة، فإنّنا نجد صورا لقضاة كانوا مترفين، وآخرين- على قلّتهم- بذلوا المال للقضاء، وهذا نتيجة تسلّط البويهيّين الدّيلم على بغداد، وما صاحبه من فساد لجهاز القضاء كنتيجة حتمية لعبث البويهيّين بمؤسّسات الدّولة، وفي ذلك يقول السّمناني(ت499هـ/1106م) في سيّاق حديثه عن خلع المطيع(334-336هـ/946-948م): "تولّى خلعه الملقبّ بمعزّ الدّولة الدّيلمي، وهو أيضا خلع المستكفي، واستولت الدّيلم على البلاد، وفسدت الأمور كلّها، وضمن القضاء ابن أبي الشّوارب بمائة وعشرين ألف درهم في السّنة، وبطُلت الشّريعة، وتغيّر الأمر)[76]، فهذا المنصب القضائي ضمنه ابن أبي الشّوارب سنة 350هـ/962م، بعد أن واعد الأمير على أن يحمل إلى خزائنه كلّ سنة مائتي ألف درهم مقابل تمكينه من هذا المنصب.

وممّا لا شكّ فيه أنّ دوائر الفقهاء لم يرضوا بمثل هذه الممارسات، وفي ذلك يقول الماوردي (ت450هـ/1059م): "فأمّا بذل المال على طلب القضاء فمن المحظورات؛ لأنّها رشوة محرّمة يصير الباذل لها والقابل لها مجروحين[77]، كما أنّه عقد بحثا طويلا حول أرزاق القضاة، متسائلا عن جواز أخذ الأجر عليه، وإذا جاز هل يكون ذلك من بيت المال أو أموال المتخاصمين، ويعيب الأمر الأخير، وحتّى وإن سلكه بعض قضاة زمانه، إلاّ أنّ ذلك يجب أن يُزال"[78].

ونفس الشّيء بالنّسبة للفرّاء(ت458هـ/1066م) الذي رأى أنّ بَذْل المال على طلب القضاء محظور في حقّ الباذل والمبذول له، كما اعتبر طلب القضاء من غير أهل الاجتهاد هو طلب محظور أيضا، ويكون بذلك مجروحا، وإن كان من أهله، ثمّ قال: "والوجه في ذلك الحديث الذي رواه أنس قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسّلام: "مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وَكَّلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ أَنْزلَ الله عَلَيْهِ مَلَكْ يُسَدِّدُهُ"[79]؛ لذلك رأينا أنّ الكثير من الفقهاء كانوا يمتنعون عن تقلّد القضاء، ولكن يبدو أنّ هذا الأمر المتعلّق بطلب القضاء قد شاع، فأصبح العلماء أمثال الماوردي والفرّاء يتحدّثون عن هذه الممارسات بشكل من الإنكار والاستهجان.

كما لجأت مؤسسة الخلافة إلى أساليب أخرى للملاطفة مثل إرسال سفراء من تيّار العلماء إلى الفقيه المراد تقليده لقرب الفقهاء إلى بعضهم البعض، فلمّا أراد المطيع (334-363هـ/946-974م) تنصيب أبا بكر الأبهري على قضاء القضاة، كان سفيره في ذلك العالم أبو الحسن الشّرابي، لكنّ أبا بكر الأبهري رفض، وأشار عليهم بتنصيب العالم أبي بكر أحمد بن علي الرّازي(ت370هـ/981م)، لكنّ هذا الأخير امتنع أيضا، ولكنّه تردّد، فسأل الأبهري: "تشير عليّ بذلك؟"، فقال له: "لا أرى لك ذلك"، ثمّ قاما إلى بين يدي أبي الحسن بن أبي عمرو، فأعاد طلبه من أبي بكر أحمد بن علي الرّازي، وكان الأبهري هو من طلب منه ذلك، فتعجّب الرّازي، وقال: "أليس قد شاورتك، فأشرت على أن لا أفعل؟"، فوجم أبو الحسن بن أبي عمرو من ذلك، وقال للأبهري: "تشير علينا بإنسان، ثمّ تشير عليه أن لا يفعل"، فقال: "نعم، أما لي في ذلك أسوة بمالك بن أنس، أشار على أهل المدينة أن يقدّموا نافعا القارئ في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وأشار على نافع أن لا يقبل، فقيل له في ذلك"، فقال: "أَشَرْتُ عَلَيكم بِنافع لأنّي لم أعرف مثله، وأَشَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ يَحصل له أعداء وحسّاد، فكذلك أنا أشرتُ عليكم به لأنّي لا أعرف مثله، وأشرت عليه أن لا يفعل؛ لأنّه أسلم لدينه[80].

ب- سياسة التّرهيب والإرغام على قبول القضاء: وإذا كان بعض الحكّام قد انتهجوا سياسة الملاطفة مع العلماء لاستمالتهم، وإقناعهم بتولّي القضاء، فإنّ بعض الحكّام الآخرين تبّنوا سياسة التّرهيب والوعيد لإرغام العلماء على قبول القضاء، فالسّلطة الحاكمة لم تكن مستعدّة للتّخلّي عن كبار العلماء، دون الاستثمار في علمهم أو تعويضهم بمن هم أقلّ منهم علما، والاعتماد على طلبة العلم؛ ممّن يتميّز بضحالة العلم والفقه مقارنة بكبار العلماء.

حاول رجال السّلطة إكراه الفقهاء على تقلّد القضاء مثلما حدث مع الحسين بن خيران(ت310هـ/923م) الفقيه الشّافعي الذي أراده السّلطان أن يلي القضاء فلم يفعل، فقام علي بن عيسى وزير المقتدر بالتّضيّيق عليه، ووكّل بباب داره رجالا من الشّرطة، وختم باب داره بالمسامير، فبقيّ الحسين بن خيران محبوسا في بيته بضع عشرة يوما، إلى درجة أن قيل: إنّه احتاج إلى الماء فلم يقدر عليه إلاّ من عند الجيران، فلمّا بلغ ذلك الوزير أمر بإزالة التّوكيل عنه، وقال في مجلسه والنّاس حضور: "ما أردنا بالشّيخ أبي علي بن خيران إلاّ خيرا، أردنا أن نعلم في مملكتنا رجلا يعرض عليه قضاء القضاة شرقا وغربا، وهو لا يقبل"[81].

وكان بعض الوزراء يستخدمون الضّرب بالسّوط من أجل إجبار الفقهاء على تقلّد القضاء، فلمّا أراد الوزير عيسى بن موسى تقليد القاسم بن مُعن دعاه، وقال له: "إنّي أريد أن أولّيك القضاء"، فقال القاسم: "لا أستقيم له"، فقَالَ الوزير: "إنْ أبيتَ ضربْتُك خمسة وسبعين سوطًا"، فقال القاسم سائلا: "وتفعل إن لم نفعل؟"، فقال الوزير:" نعم"، فلمّا رأى القاسم عزم الوزير على ضربه فعْلا قال له: "فإنّي قبلتُ"، فوليّ القضاء، وفي رواية أخرى أنّ الوزير عيسى بن موسى ضربه عشرين سوطاً لأنّه امتنع عليه من القضاء[82].

ولمّا أرادت مؤسّسة الخلافة إشراك القضاة في تنظيم ومراقبة النّشاط الإقتصادي، حاولت الحكومة في القرن الرّابع الهجري توظيف الفقهاء والقضاة في أعمال الحسبة لتنظيم التّجارة[83]، لكن بعض الفقهاء رفضوا الانخراط في هذا المشروع؛ ممّا أدّى إلى تعنيف بعضهم مثل إياس بن معاوية الذي ضربه الأمير يوسف لأنّه أراده أن يتولّى السّوق، فأبى فضربه ستّة وخمسين سوطا[84].

وأمام إصرار مؤسّسة الخلافة على بعض الفقهاء، فإنّهم لم يجدوا سوى وضع بعض الشّروط مقابل تقلّدهم، فلمّا خوطب أبو الحسن بن أمّ شيبان سنة 336هـ/948م أن يتولّى القضاء امتنع، فأُلْزم بذلك فأجاب، وشرط لنفسه شروطا منها: "أنّه لا يرتزق عن الحكم، ولا يخلع عليه، في المقابل قرّر لكاتبه في كلّ شهر ثلاثمائة درهم، ولحاجبه مائة وخمسون درهمًا، وللفارض على بابه مائة درهم، ولخازن دار الحكم والأعوان ستمائة درهم[85].

خاتمة: على ضوء هذه الدّراسة يمكن القول إنّ ظاهرة امتناع الفقهاء عن تقلّد منصب القضاء جاءت بالأساس تورّعا عن الوقوع في المحظور؛ إذ أنّ أغلب العلماء الرّافضين لعروض المشاركة في الجهاز القضائي كانوا يرون في ذلك مسؤولية لا يطيقونها، وأنّ ترْك هذه المناصب أسلم لدينهم، في ظلّ وجود نصوص تشريعيّة تتوعّد القضاة غير المنصفين في أحكامهم القضائيّة، كما أنّ للأسباب العلميّة دور كبير في ثني العلماء عن تقلّد القضاء، حيث كان الكثير منهم يحبّذ التّفرّغ لحياة العلم والزّهد والطّلب على الانشغال بحلحلة النّزاعات القضائيّة.

كما أنّ تدّخل دوائر السّلطة، وتعطيلهم للصّيرورة الطّبيعيّة لجهاز القضاء جعل الفقهاء يفضّلون الابتعاد عن المناصب القضائيّة من أجل النأي عن الإملاءات وضغوط دوائر السّلطة، فكلّما زادت محاولات بعض الخلفاء وحاشيّتهم للتّدّخل في استقلاليّة القضاة لحملهم على أحكام معيّنة وفق المذهب أو الرّأي أو المصلحة زاد احجام واعتذار العلماء عن تولّي منصب القضاء.

وفي الجهة المقابلة لم يكن بإمكان السّلطة الحاكمة التّخلّي عن كبار العلماء القادرين على تحمّل المسؤوليّة القضائيّة دون الاستثمار في جهودهم لسدّ الفراغ

الموجود على مستوى جهاز القضاء، لذلك فإنّها اعتمدت على سياسة تنوّعت بين استخدام اللّين والملاطفة من جهة، واعتماد سياسة التّرهيب والإرغام على قبول القضاء من جهة أخرى، وهي السّياسة التي نجحت أحيانا، وفشلت في أحيان أخرى في ظلّ استماتة الفقهاء في التّمسّك بمواقفهم الرّافضة لتقلّد القضاء.

الهوامش:

1- أغلب الباحثين ممّن تطرّقوا لهذا الموضوع اهتمّوا بالبحث في العصور الأولى، مع إغفال كبير لعلماء العصور اللاّحقة؛ لأنّ أبرز العلماء ممّن امتنعوا عن تولّي القضاء كانوا ينتسبون لتلك الفترة مثل: أبي حنيفة (ت150هـ) الذي عرض عليه ابن هبيرة العامل الأموي على العراق أن يتولّى القضاء، إلاّ أنّه أبى، فكان يضربه، فأصرّ على الامتناع، فخلّى سبيله، ثمّ تكرّر له ذلك مع الخليفة العباسي المنصور، فكان امتناعه سببا في سجنه، ومن صوّر ورع العلماء الأوائل عن تقلّد القضاء أبا قلابة الذي دعيّ للقضاء، فهرب من العراق، حتّى أتى الشّام، فوافق ذلك عزل قاضيها، فهرب حتّى أتى بلاد اليمامة، ورويّ عن سفيان الثّوري أنّه دعيّ إلى القضاء، فهرب إلى البصرة، حيث مات، وهو متوار، وقد حكى الطّبري أنّ قوما من أهل الحديث تحاموا حديث أبي يوسف القاضي من أجل صحبة السّلطان، وتقلّده القضاء، وفي عهد المهدي ألزم قاضي المدينة ولاية القضاء، بعد أن أشبعه ضربا بالسّياط؛ بل يحكى عن بعض العلماء أنّه أظهر الجنون هروبا من تولّي منصب القضاء . أنظر، آدم متز - الحضارة الإسلامية في القرن الرّابع هجري أو عصر النهضة في الإسلام - تر: محمد عبد الهادي أبو ريد - ط5 - دار الكتاب العربي- بيروت- ج1 - ص402-403/الخطيب البغدادي أحمد بن علي- تاريخ مدينة السلام: وأخبار محدثيها وذكر قطانها من العلماء من غير أهلها ووارديها- تح: بشار عواد معروف- ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1422هـ/2001م- ج15 ص448/المزي جمال الدين- تهذيب الكمال في أسماء الرجال- تح: بشار عواد معروف- ط1 - مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413هـ/1992م- ج29 ص417/الذهبي- سير أعلام النبلاء- تح: شعيب الأرنؤوط وصالح السمر- ط11 - مؤسسة الرسالة- بيروت- 1417هـ/1996م- ج6 ص406 .

2- ابن قدامة موفق الدين- المغني- تح: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو- ط3 - دار عالم الكتب- الرياض- 1417هـ/1997م- ج14 صص5-9 .

3- نصر بن محمد السمرقندي- بستان العارفين- ط3، مؤسسة الكتب الثقافية- 1414هـ/1993م- ص315 .

4- إشارة إلى حديث: "من جُعِلَ قاضيا فقد ذبح بغير سكين"، قال الترمذي: هذا حديث حسن، لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة، فكأنما من وليه قد حمل على المشقة كمشقة الذبح. أخرجه النسائي في باب التغليظ في الحكم، كتاب القضاء. النسائي أحمد بن شعيب- السنن الكبرى- تح: حسن عبد المنعم شلبي- ط1- مؤسسة الرسالة- بيروت- 1421هـ/2001م- ج5 ص397-398 . وأخرجه أبو داوود في باب طلب القضاء ، كتاب الأقضية. أبي داوود سليمان ابن الأشعث- سنن أبي داوود- تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي- ط1 - دار الرسالة العالمية- سوريا- 1430هـ/2009م- ج5 ص425-426 . وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في القاضي ، كتاب الأحكام. الترمذي محمد بن عيسى- الجامع الكبير- تح: بشار عواد معروف، ط1- دار الغرب الإسلامي- بيروت- 1996م- ج3 ص8 .

5- ياقوت الحموي- معجم الأدباء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب- تح: إحسان عباس- ط1- دار الغرب الإسلامي- بيروت- 1993م- ج3 ص1322. باقي المصادر ذكرت أنه استدعاه لتأديب ولده. البغدادي- تاريخ مدينة السلام -ج9 ص490.

6- عبد الرحمن ابن الجوزي- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم- تح: محمد عبد القادر عطا و ومصطفى عبد الادر عطا- ط2 - دار الكتب العلمية - لبنان- 1415هـ/1995م- ج14 ص324 .---- 7- أحمد الجبوري- علاقة الخلافة العباسية بالعلماء في العصر العباسي الأول- ط1- دار الفكر- الأردن- 1430هـ/2009م- ص107.---- 8- أحمد أمين- ظهر الإسلام - مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة- مصر- 2013م- ج2 ص443 .----- 9- شمس الدين الذهبي- تاريخ الإسلام و وفايات المشاهير والأعلام- تح: عمر عبد السلام تدمري- ط1، دار الكتاب العربي- 1416هـ/1996م- ج23 ص518.

10- ابن الجوزي- المنتظم- ج12- ص164-165/الخطيب البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج8 - ص426.

11- البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج11 ص281/السمعاني- الأنساب- تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني- ط1- الفاروق الحديثة- 1397هـ/1977م- ج12 ص132-133/ابن الجوزي- المنتظم- ج12 ص200 .---- 12- الذهبي- تاريخ الإسلام و وفايات المشاهير والأعلام- ج24 ص86 .---- 13- ابن الجوزي- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم- ج12 ص40.---- 14- محمد الزحيلي- تاريخ القضاء في الإسلام- ط1- دار الفكر المعاصر- بيروت- 1995م- ص236 .---- 15- الخطيب البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج3 ص493 .

16- الجنيد بن محمد أبو القاسم الخزاز القواريري(ت297هـ)، أحد كبار الصوفية الأعلام، أصله من نهاوند ومولده ومنشؤه بالعراق، كان فقيها عابدا يضرب به المثل في الزهد . السلمي محمد بن الحسين- طبقات الصوفية- تح: مصطفى عبد القادر عطا- ط1- دار الكتب العلمية- بيروت- 1419هـ/1989م- ص129.---- 17- البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج14 ص136/الذهبي- تاريخ الإسلام- ج22 -ص216 .---- 18- وكيع بن خلف- أخبار القضاة- تح: الحسين بن راشد- عالم الكتب- بيروت- ج3 ص197/البغدادي- تاريخ مدينة السلام-ج5 ص81/ابن الجوزي- المنتظم- ج12ص138/الذهبي- تاريخ الإسلام- ج19 ص37-38 .

19- الخطيب البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج6 ص80/الذهبي- تاريخ الإسلام- ج20 ص280 .

20- آدم ميتز- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري- ج1 ص403 .

21- الشهود الذين يكونون مع القضاة عادة ما يكونون من العلماء الذين يزكيهم القضاة حتى يحضروا المجالس التي تعقد لاتخاذ الأحكام المصيرية أو لأجل إشهادهم للشفاعات التي تحتاج شهود عدول، وعادة ما يتم ترقية هؤلاء الشهود إلى قضاة وقد بلغ عددهم سنة 382هـ قرابة 303، كما أصبح الشهود نوعا من العمال الثابتين بعد أن كانوا في أول الأمر من حاشية القضاة الأمناء الذين يثق في شهادتهم، وكانت أعدادهم كبيرة خلال القرن الثالث لدرجة أن قاضي البصرة التميمي عين أثناء ولايته ستة وثلاثين ألف شاهد، منهم عشرون ألفا لم يشهدوا بعد تعيينهم، وكان ببغداد عام 300هـ نحو من ألف وثمانمائة شاهد وكان عدد الشهود في الثلث الأول من القرن الرابع حوالي ألف وثمانمائة شاهد. ابن الجوزي- المنتظم- ج13 ص390/الذهبي- تاريخ الإسلام- ج27 ص12/آدم ميتز- نفس المرجع- ج1 ص.422

22- البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج5 ص283/ابن الجوزي- المنتظم- ج15 ص271 /نفسه- ج14 ص.82

23- الخطيب البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج5 ص51/ابن الجوزي- المنتظم- ج13 ص292/ياقوت الحموي- معجم الأدباء-ج1 ص196-197/جلال الدين السيوطي- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة- تح محمد أبو الفضل إبراهيم- ط1- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه- 1384هـ/1964م- ج1ص295-296/محي الدين الحنفي- الجواهر المضية في طبقات الحنفية- تح عبد الفتاح محمد الحلو - ط2- دار هجر- السعودية- 1413هـ/1993م-ج1 ص138-139/الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج14 ص.497

24- ياقوت الحموي- معجم الأدباء- ج4 ص1846.----25- البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج6 ص197/ابن الجوزي- المنتظم- ج15 ص177---- 26- الذهبي- تاريخ الإسلام- ج23 ص282 .

27- وكيع- أخبار القضاة - ج3 ص277/الخطيب البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج10 ص336/نفسه- ج12 ص322/صلاح الدين الصفدي- الوافي بالوفيات- تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- ط1- دار إحياء التراث العربي- بيروت- 1420هـ/2000م- ج16 ص95/الذهبي- تاريخ الإسلام- ج18 ص292-293 .---- 28- الذهبي- تاريخ الإسلام- ج23 ص618/تاج الدين السبكي- طبقات الشافعية الكبرى- تح: محمد محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو- دار إحياء الكتب العربية- مصر- ج3 ص272.

29- خالد كبير علال- صفحات من تاريخ أهل السنة والجماعة ببغداد- مطبعة هومة- الجزائر- صص20-24- 29.

30- ابن الجوزي- المنتظم- ج11 ص247 .---- 31- الخطيب- تاريخ مدينة السلام- ج7 ص80/المزي- تهذيب الكمال- ج2 ص176-178/ابن الجوزي- المنتظم-ج12 ص37 .---- 32- ابن الجوزي- المنتظم- ج15 ص 245/الذهبي- تاريخ الإسلام- ج29 ص33 .

33- في دولة بني العباس وأثناء مراسيم تعيين الخلفاء والأمراء، كانوا إذا عزموا على تقليد الخلفاء والوزراء والأمراء، أحضروا القضاة حتى يشهدوا ثبوت الحكم، ويشارك قاضي القضاة في عقد البيعة، فلا تكاد تجد خبر تعيين خليفة أو وزير أو أمير إلا وكان القضاة شاهدين على ذلك وبهم يتم عقد الأمر وتزكيته . عبد الملك الثعالبي أبو منصور- تحفة الوزراء- تح: سعد أبو رية- ط1- دار البشير- عمان- 1414هـ/1494م- ص53/ابن الجوزي- المنتظم- ج11 ص186 .

34- عبد العزيز الدوري - النظم الإسلامية - ط1 - مركز دراسات الوحدة العربية - لبنان - 2008م - ص 56 .

35- قتل المتوكل(232_247هـ) على يد القواد الأتراك بمؤامرة حيكت مع ابنه المنتصر(247_248هـ)، والذي سرعان ما لقي نفس المصير بعد ستة أشهر، ليأتي بعده الخليفة المستعين(248_251هـ) الذي تعرض للعزل هو أيضا على يد الجند الأتراك، بعد أن استولوا على الأمر وبقي المستعين مقهورا، ثم وفي سنة 252هـ تعرض للقتل، ليستمر مسلسل قتل الخلفاء مع المعتز(252_255هـ)، الذي قتل في مشهد مُزَوّع لا يليق بمقام الخلافة، بعد أن دخل إليه جماعة من الجند وقاموا بجره من رجله وقميصه، ثم أقاموه تحت أشعة الشمس الحارقة، وهو يضع قدما ويحط أخرى من شدة الحر، ثم جعل بعض الأتراك يلطمه ويقول له: اخلع الخلافة ابن الجوزي- المنتظم- ج12 ص42-80/الذهبي- العبر في خبر من غبر - تح: محمد السعيد بن بسيوني زغلول- ط1- دار الكتب العلمية- بيروت- 1405هـ/1985م- ج1 صص360-365 .---- 36- ابن الجوزي- المنتظم- ج12 صص42-80/نفسه- ج11ص355/الذهبي- العبر- ج1صص360- 366 .---- 37- عبد العزيز الدوري- النظم الإسلامية- ص55 .---- 38- الذهبي- تاريخ الإسلام - ج21 - ص42 .

39- توسعت مهام القضاة لتشمل الجانب المالي في الدولة حيث ظهر في العصر العباسي دائرة خاصة تحمل اسم: "بيت مال القاضي"، أو "بيت مال القضاة"، يحفظ فيه القاضي الأموال المكلف بالإشراف عليها، وهي عادة ما تكون أموالا من أصول الأوقاف، أو أموال المحجور عليهم من اليتامى والمجانين والمفلسين، بالإضافة إلى أموال المواريث المتنازع عليها، أو الودائع والأمانات، وبذلك كان يجتمع في بيت مال القاضي مال كبير. محمد الزحيلي- تاريخ القضاء في الإسلام- ص270 .

40- وكيع- أخبار القضاة- ج3 ص198/الخطيب- تاريخ مدينة السلام- ج6 ص519/ابن الجوزي- المنتظم- ج12- ص63-64-282/الذهبي- تاريخ الإسلام - ج20 - ص 291-292 .---- 41- وكيع- أخبار القضاة - ج3 ص197/الخطيب البغدادي- تاريخ مدينة السلام - ج5 ص80/ابن الجوزي- المنتظم- ج12 ص138/الذهبي- تاريخ الإسلام- ج19 ص37-38 .---- 42- نفسه- ج24 ص233.

43- هو أبو حامد، شيخ طريقة العراق، ولد سنة 344هـ، لقب بالاسفراييني نسبة لإسفرايين وهي بلدة بخراسان، قدم إلى بغداد وهو صبي فدرس فقه الشافعي، حتى أصبح مفتيا وهو في سن 17، ثم انتهت إليه الرئاسة وأصبح يلقب بحافظ المذهب وعظم جاهه عند الملوك والعوام، ذكر الخطيب بأنه كانت له حلقة تدريس يحضرها سبعمائة متفقه، وذكر ابن الجوزي بأنه كان مقصدا للوزراء والأمراء وكانت تأتيه الزكوات والصدقات من البلاد فيفرقها على مصالح الناس، توفي سنة 406 الهجري . البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج6 ص20/ابن الجوزي- المنتظم- ج15 ص112-113/ابن خلكان- وفيات الأعيان - تح: إحسان عباس- دار صادر- بيروت- 1968م- ج1 ص27/الذهبي- تاريخ الإسلام- ج28 ص135/الصفدي- الوافي بالوفيات- ج7 ص234/السبكي- طبقات الشافعية الكبرى- ج4 ص61 .---- 44- نفسه- ج4 ص65 .

45- الماوردي- أدب القاضي - تح: محيي هلال السرحان - مطبعة الإرشاد - بغداد - 1391هـ/1971م - ج1 - ص137 .---- 46- الخطيب - تاريخ مدينة السلام- ج16 ص157-158 .

47- محمد بن جعفر المتوكل يكنى: أبا أحمد، وقيل: اسمه طلحة، ولد سنة سبع وعشرين ومائتين وأمه أم ولد ولقب الموفق بالله، وكان أخوه الخليفة المعتمد(256-279هـ) قد عقد له ولاية العهد بعد ابنه جعفر، فمات الموفق قبل موت المعتمد بسنة وأشهر وكانت وفاته سنة 278الهجري، أهم ما ذكر به الموفق هو حروبه فعل بصاحب الزنج بالبصرة فقد كان له الجيش تحت يده والأمر كله إليه وكان محبوبا إلى الرعية لقبه الناس بالناصر لدين الله لما هزم صاحب الزنج سنة 270 هـ. البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج2 ص493/ابن الجوزي- المنتظم - ج12 ص303/الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج13 ص169/الحافظ محمد مطيع- تاريخ الخلفاء لأبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجة- رواية أبي بكر السدوسي عنه - مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق- 1979م- مج54-ج2 ص 449 .---- 48- البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج7 ص278/ابن الجوزي- المنتظم - ج12 ص346/ياقوت الحموي- معجم الأدباء- ج2 ص649 .---- 49- الزحيلي- تاريخ القضاء في الإسلام - ص 226 .

50- ع. الدوري- النظم الإسلامية- ص64 .---- 51- ابن الجوزي- المنتظم- ج 14 ص 268 .---- 52- علي بن الحسين المسعودي- مروج الذهب ومعادن الجوهر- تح: كمال حسن مرعي- ط1- المكتبة العصرية- بيروت- 1425هـ/2005م- ج4 ص283 .

53- المصدر نفسه- ج13 ص134.---- 54- المصدر نفسه- ج13 ص242 -243.

55- القاضي المحسن بن علي التنوخي المعتزلي كان أديبا شاعرا أخباريا علامة مصنفا، ولد سنة 327هـ ونشأ بالبصرة، أصله من أنطاكية، قدم والده بغداد وتولى القضاء على صغر سنه، فكان ذلك سببا في نشأة التنوخي في بيت فقه وعلم، فسمع الحديث

وهو في عمر السابعة، وأخذ عن كبار العلماء، كان قريبا من الخلفاء، ولاه المطيع القضاء بعدة نواحٍ، كما كان مقربا عند الملك عضد الدولة الذي جعله من ندمائه، إلا أنه نكب به وعزله عن جميع أعماله، من مؤلفاته: "نشوار المحاضرة"، و"الشدة بعد الفرج"، توفي سنة 384هـ . البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج15 ص199/ياقوت الحموي- معجم الأدباء- ج5 - ص2280/ابن الجوزي- المنتظم- ج14 ص 373/الذهبي- تاريخ الإسلام- ج27 ص88-89 .

56- التنوخي- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة - تح: عبود الشالجي - ط2 - دار صادر - بيروت - 1995م - ج1 - ص 231 .

57- خلال فترة عضد الدولة البويهي(ت372هـ) ظهرت إشارات لاستقرار الجهاز القضائي، وكان ذلك انعكاسا لحسن السياسة التي تمتع بها عضد الدولة الذي كان لا يعول في الأمور إلا على الكفاة، وقد عرف عنه أنه محب للعلم والعلماء يجري الرسوم على الفقهاء والأدباء، لذلك فإنه كان حريصا على شفافية القضاء ونزاهته، ومع أنه تحكم في أجهزة الدولة بما فيها منصب الخلافة إلا أنه حرص على فصل أحكام القضاء عن باقي السلطات، وأن لا يجعل للشفاعات طريقا، فقد أراد مقدم جيشه أن يشفع في بعض أبناء العدول ليتقدم إلى القاضي ليسمع تزكيته ويعدله فقال عضد الدولة: (ليس هذا من أشغالك إنما الذي يتعلق بك الخطاب في زيادة قائد ونقل مرتبة جندي وما يتعلق بهم، وأما الشهادة وقبولها فهو إلى القاضي وليس لنا ولا لك الكلام فيه، ومتى عرف القضاة من إنسان ما يجوز معه قبول شهادته فعلوا ذلك بغير شفاعة). ابن الأثير عز الدين- الكامل في التاريخ- تح: عبد السلام تدمري- دار الكتاب العربي- بيروت-2012م- ج7 ص391/ابن الجوزي- المنتظم- ج14 ص293/الصفدي- الوافي بالوفيات- ج24 ص64/الذهبي- تاريخ الإسلام- ج26 ص524 .

58- في في بارتولد وآخرون-الدولة العباسية: المعرفة- الإدارة- تر: عبد الجبار ناجي-ط1-المركز الأكاديمي للأبحاث-بيروت-2015م- ص107/عبد العزيز الدوري-دراسات في العصور العباسية المتأخرة -ط2- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-2011م- ص 191 .----59- ا ابن الجوزي- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - ج13 - ص302.---- 60- المصدر نفسه - ج13 - ص294.

61- المصدر نفسه - ج13 - ص 38-39 .---- 62- ياقوت الحموي- معجم الأدباء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - ج3 - ص1322 . بعض المصادر الأخرى ذكرت أنه استدعاه لتأديب ولده وليس للقضاء . أنظر: الخطيب البغدادي- تاريخ مدينة السلام - ج9 - ص490 .---- 63- ابن الجوزي- المنتظم- ج12 ص370 .

64- محمد بن جرير الطبري- تاريخ الرسل والملوك - تح: محمد أبو الفضل إبراهيم - ط2- دار المعارف- القاهرة -1387هـ/ 1967م - ج9 ص526/البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج13ص523-524/السمعاني- الأنساب- ج8 ص165-166/ابن الجوزي- المنتظم- ج12 - ص363/الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج13 ص413 .

65- محمد بن الحسين أبي يعلى الفراء- إبطال التأويلات لأخبار الصفات - تح: محمد بن حمد الحمود النجدي - دار إيلاف للنشر والتوزيع- الكويت- ص12/الذهبي- تاريخ الإسلام- ج30 ص457 .---- 66- ابن الجوزي- المنتظم- ج12 ص24 .

67- آدم ميتز- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري- ج1 ص406/محمد الزحيلي- تاريخ القضاء في الإسلام - ص257 .

68- السمناني علي بن محمد- روضة القضاة وطريق النجاة- تح: صلاح الدين الناهي- ط2 - مؤسسة الرسالة- بيروت- 1404هـ/ 1984م- ج4 ص1515.---- 69- الخطيب البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج11 ص542/ابن الجوزي- المنتظم- ج11 ص183/محي الدين القرشي- الجواهر المضية في طبقات الحنفية- ج2 ص376 .

70- زعم الأستاذ أحمد أمين أن الكثير من الفقهاء إنما تولوا القضاء شرها بحب المال، ولكن هذا الحكم بهذا الإطلاق بعيد عن الواقع، لأننا نجد الكثير من النماذج لفقهاء زهدوا في المزايا التي يوفرها لهم القضاء، وحتى من جعل منهم القضاء بابا للرزق والكسب فإن ذلك لم يمنعه من العدل والقسط ولم يجره إلى دائرة الشره في حب المال. أحمد أمين- ظهر الإسلام-ج2 ص.443

71- محمد الزحيلي- تاريخ القضاء في الإسلام- ص258 .

72- ابن خلدون- مقدمة ابن خلدون- تح: عبد الله محمد الدرويش- ط1- دار يعرب- دمشق- 1425هـ/ 2004م- ص81.

73- أبو العرب محمد بن أحمد التميمي- كتاب المحن- تح: يحي وهيب الجبوري- ط3- دار الغرب الإسلامي- بيروت- 1427هـ/2006م- ص 345 .

74- ذكر ياقوت الحموي خبرا عكس ما نقل عن الحسن المرزبان في رفضه أخذ الرزق عن القضاء. البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج8 ص317/نفسه- ج14 ص264-265/ابن الجوزي- المنتظم- ج14 ص264-265/ياقوت الحموي- معجم الأدباء- ج2 ص876-893/الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج16 ص246 .

75- ياقوت الحموي- معجم الأدباء- ج4 ص1846.---- 76- السمناني- روضة القضاة وطريق النجاة- ج4 ص1515 .

77- الماوردي علي بن محمد- الأحكام السلطانية والولايات الدينية - تح: أحمد مبارك البغدادي- ط1- مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت- 1409هـ/1989م- ص100 .---- 78- الماوردي- أدب القاضي- ج1 ص74 .

79- محمد بن الحسين أبي يعلى الفراء- الأحكام السلطانية- تح: محمد حامد الفقي- دار الكتب العلمية- بيروت- 1421هـ/2000م- ص70-72 . تخريج الحديث: الترمذي- الجامع الكبير - رقم: 1324 - ج3 ص7/أبو داوود- سنن أبي داوود- ج5- رقم:3578 - ص431 . الحديث ضعيف بهذا اللفظ، وقد صح بألفاظ أخرى من طرق وأسانيد مختلفة في الصحيحين البخاري برقم: (6622)، ومسلم برقم: (1652) .

80- ابن الجوزي- المنتظم- ج14 - ص 278 .

81- الخطيب البغدادي- تاريخ مدينة السلام- ج8 ص593-594/ابن الجوزي- المنتظم- ج13 ص310-311/الذهبي- سير أعلام النبلاء- ج15 ص59/الذهبي- تاريخ الإسلام- ج23 ص618/السّبكي- طبقات الشافعية- ج3 ص272/ابن كثير- طبقات الفقهاء الشافعيين- تح: أنور الباز - ط1- دار الوفاء- مصر - 1425هـ/2004م- ج1 ص190.

82- وكيع- أخبار القضاة-ج3ص177-180 .

83- عريب بن سعد القرطبي - صلة تاريخ الطبري- تح: محمد أبو الفضل إبراهيم- مطبعة بريل- ليدن- 1879م- ص67/آدم ميتز- نفس المرجع- ج1 ص428/ع. الدوري- مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي- ط2- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- 2012م- ص35 .

84- وكيع- أخبار القضاة- ج1 ص352-353 .---- 85- ابن الجوزي- المنتظم- ج14 ص221 .